عليه عليه السلم عما قتل الكلب والفهد قال قال ابو جعفر الكلب والفهد سوا فاذا اخذته فامسكه فمات و
هو معه فكل فانه امسك عليك فاذا امسكه فلا تاكل فانه امسكه على نفسه وروي ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل ام لم يقتل
اكل ام لم ياكل وان ادركت صيده وان كان في يدك حيا فذكه وان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل
واختلف قول الشيخ لهذه الاخبار فتارة حضها بورودها وجوز صيد الفهد كالكلب محتجا بان الفهد
يسمى كلبا في اللغة وتارة حملها على التقيه وتارة على حال الضروره ولا يخفى ضعف هذه الروايات الا
بانه وقد روي احمد بن محمد بن عيسى في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله
عن البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته
فكله وقال علي بن مهزيار قرأته وفي الصحيح عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصقر
والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب وفي الصحيح عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن صيد
البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال وان كان قد اكل منه شيا قال لا فرددت عليه ثلاث
مرات كل ذلك يقول مثل هذا واجاب الشيخ بحملها على التقيه والضروره ولا يخفى بعد الثاني واما الاول
فيؤيده رواية ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف
اذا قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل وصحيحة الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يفتي وكنا نحن نفتي ونخاف في صيد البزاة والصقور اما الان فانا
لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه في كتاب الله تعالى قال وما علمتم من الجوارح مكلبين
فسمى الكلاب واعلم انه لا فرق في الكلب بين السلوقي وغيره اجماعا ولا بين الاسود وغيره على الاقوى
عملا بالعموم واستثنى ابن الجنيد الكلب الاسود وقال لا يجوز الاصطياد به وهو مذهب احمد وبعض
الشافعية محتجا بان الرواية عن امير المؤمنين عليه السلم انه لا يؤكل صيده وقال ان رسول الله صلى
الله عليه واله امر بقتله قوله ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وما فيه نصل ولو كان
معترضا فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم
يصاد بها ويحصل بها الحل قسمان حيوان وجماد وقد تقدم الكلام في القسم الاول والكلام في الثاني وهو اما
مشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم او خال عن النصل لكنه محدد يصلح للخرق او منتصب الفيل بثقله كالحجر
المدق والخشبة غير المحدد والاول يحل مقتوله سواء مات بجرحه ام لا كما لو اصاب معترضا عند اصابته
لصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه
بسهم ويقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كله لا باس وصحيحة الحلبي ايضا عنه عليه السلم قال سالته
عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال
ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراه فليأكله وغيرهما من الاخبار الكثيرة والثاني يحل مقتوله بشرط
ان يجرحه بان يدخل فيه ولو يسيرا ويموت بذلك فان لم يخرق لم يحل وروي عن عدي بن حاتم رضي الله
عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله عن صيد المعراض فقال ان قتل بحده فكل وان قتل

وان قتل فلا تاكل وروي ايضا اذا اصبت بحده فكل وان اصبت بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ وروي
ابو عبيدة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا
تاكل والثالث لا يحل مقتوله مطلقا سواء خدش ام لم يخدش وسواء قطعت البندقة راسه ام عضوا اخر منه وعضا
الذبح ام لا للمفهوم وقوله صلى الله عليه واله لعدي بن حاتم ولا تاكل من البندق الا ما ذكيت وحديث اخر عنه عليه
السلم انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين وصحيحة سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عما قتل البندق او الحجر ايؤكل قال لا ومثله حسنة حريز وموثقة عبد الله
بن سنان ومحمد بن مسلم عنه عليه السلم واعلم انه لا يشترط في حل الصيد موتة باله واحدة بل لو تعددت و
كانت مما يحل بكل واحد منها فمات بالجميع حل ايضا كما لو رماه بسهمين او سهم ومعراض وخرق المعراض او ارسل
عليه كلبا وسهما ونحو ذلك وسواء اتحد الرامي او تعدد ولو اشتمل العدد على واحد غير محلل واستند موته
الى الجميع لم يحل وسياتي التنبيه عليه قوله وشرط في الكلب الاباحة ما يقتله ان يكون معلما و
يتحقق ذلك بشروط ثلاثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره ولا ياكل ما امسكه وان اكل نادرا لم يقدح
في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط
ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها فيه مرة من شرائط الكلب الذي يحل صيده ان يكون معلما لقوله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين واحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح لانه معطوف على قوله اليوم احل
لكم الطيبات فعلق حل صيدها كونها معلمة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني
ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما
امسك عليك الحديث واعتبروا في صيرورة الكلب معلما ثلاثة امور احدها ان يسترسل بارسال صاحبه واشارته
ومعناه انه اذا اغري بالصيد هاج والثاني ان ينزجر بزجره هكذا اطلق اكثرهم وقيده في الدروس بما
اذا لم يكن بعد ارسالة الصيد لانه لا يكاد ينكف وهو حسن والثالث ان يمسك الصيد ولا ياكل وفي
هذا اعتبار وصفين احدهما ان يحفظه ولا يخليه والثاني ان لا ياكل منه وفي الخبر السابق فان اكل فلا تاكل
وانما امسكه على نفسه وفي حديث اخر فاذا ارسله فقتل ولم ياكل فكل فانما امسك على صاحبه وروي رفاعة
بن موسى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يقتل فقال كل فقال اكل منه فقال اذا اكل
منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه وذهب جماعة من الاصحاب منهم الصدوق الى ان عدم الاكل
ليس بشرط لما روي عنهم كل ما امسك عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه وبه روايات كثيرة من طرق
الاصحاب منها صحيحة جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في
الكلب يصيد الصيد فيقتله فقال لا باس قال قلت انهم يقولون انه اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله
اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في الشاة ذبحها رجل ذكاها قال قلت
نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكي فاكل بعضها ايؤكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون
اذا ذكي هذا واكل منها فاذا ذكي هذا واكل اكلتم والشيخ جمع بين الاصحاب جبارا باب المعنا ذلك كل لا يحل
صيده دون ما ياكل نادرا وبحمل الاخبار الدالة على عدم حل ما ياكل منه على التقيه كما يشعر به هذا الحديث الصحيح

Copyright © King Saud University